

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ فإذا مذاهب المورثين في ذلك مختلفة ورأيت بعد استخاررة إِن سبحانه وتعالى الفتوى بأن للزوج النصف والباقي بين الثلاث أثلاثا إلا أن تكون العممة للأم فحسب فيكون الباقي بين ابنتي الأخ وذلك أنني وجدت العممة تترجح بأن أكثر أهل التنزيل نزلوها أبا و قالوا بتقديمها على ابنة الأخ التي هي منزلة منزلة الأخ عند أهل التنزيل أجمعين مع أن القول بالتنزيل به قاله أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام ومع أنه مذهب أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام ومنه مذهب أكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم ووجدت ابنة الأخ تترجح أيضاً من جهة أن كل أهل القرابة .

أبو حنيفة وأصحابه قالوا بتقديم بنت الأخ ووافقهم بعض أهل التنزيل ومنهم من ينزل العممة عما و منهم الشعبي روى عن علي رضي الله عنه فقدموا ابنة الأخ عليها كما يقدم الأخ على العم مع أن مذهب المقربين أخذ به من أصحابنا البغوي والمتولي في كتابيهما فرأيت أن أسقط أحدي الجهتين بالأخرى ووجدتهما متعادلتين فسوياً بين الثلاث وهو مذهب بعض أهل التنزيل ومنهم من نزل العممة بمنزلة الجد إذا لم تكن للأم فقط ومذهب من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث ومنهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني قال قريباً من هذا أنه على سبيل الطعم لا على سبيل